

لأن أغراض الرافقين منطوية بها ولو كان الرافق جباراً مني بذلك ولا يأخذ
فأما جبره في مظالمه وقد كان والدي رحمه الله ونفعي يعلمه سال جماعة من أوقاف
مسجد جامع شبرا والذين سألهم من الأئمة أبو الحسن البكري والامام أحمد الربيعي
المعروف والعلامة عبد القادر ابن أحمد السمرقندي حاصل

كتاب الوعد
بالحق

مسألة ما فعلت في شهود شهدوا شهادة بان الأرض المسمى الكلدان وقف على
ذرية الشيخ أحمد بن راجح وكانوا مستخدمين في الشهادة الاستغاضة فهل تصح أم لا فان
يجمع فما يكون صيغة الشهادة وهم وهذا إذا اجرت المناظر الوقفية لا من الوقوف على الذرية
ما من سنة ثم مات فهل تصح الإجابة أم لا ولو كان أحارته لها من دون إجماع المظن وتصحها
لنفسه فهل تصح أم لا الحمد لله **الجواب** نعم تصح شهادة الشهود إذا كانوا مستخدمين
إلى استغاضة إذا ابتوا شهادتهم وما صديقتها فليشهدون الله وقلنا ان فلاناً
وقفه تالك الأصحاب صل الله عليهم بشرط سماع شهادته إلى استغاضة ان سـ
الشهادة تلك يكفي قوله أشهد بالله استغاضة انه وقف فلان ولا أي سهم
القاضي يقولون انه وقف فلان وان كان شهادته عليه وجيئد فيقول
الشهود شهادته رقع على ذرية الشيخ أحمد بن راجح هل يصح كانه شهادة مبتوتة
وان كان مستخدم إلى استغاضة والله اعلم واما قول السيد كثر الله فواده وهل
إذا اجرت المناظر الأرض الوقوفه على الذرية ما من سنة ثم مات فهل تصح الإجابة أم لا جوابه
انه كما قال في الروض وتوجز الأرض ما به سنة ولو وقف مال الشيخ الكلدان في راي
شرحه قال البغوي والمنور ان الكام اصطلح على منع اجاره الوقف أكثر من ثلاث
سنة لكي يبدرس وما قبله هو الاحتياط كما قاله في الاقضية في كلامه شرح
الروض وقد قيل عن ذلك نحنا محقق المذهب شهاب الدين أحمد بن محمد نا جاب ما لفظه
الذي جوزته في كتابي الكافي في اجاره الأوقاف ان اجاره الوقف مدة طويلة